قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السيد/حلمى على السمنودى مديرا للمركز القومى للتدريب الإحصائى بدرجة وكيل وزارة من الفئة ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه بوظائف الإدارة العليا بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ ـــ على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المـــدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تبعية جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى لنائب أول رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنقل السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، بدرجاتهم المبينة قرين اسم كل منهم من موازنة وزارة المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إلى جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ، اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٤ وهم :

دكتور أحمد سعيد دويدار ، وكيل وزارة .

دكتور رفيق أحمد سويلم ، وكيل وزارة .

أحمد طلعت شكرى النحال ، مدير عام .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء مديريات شئون العاملين بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهـــاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ فى كل محافظة مديرية لشئون العاملين تتبع المحافظة وتتولى التخطيط والإشراف والتوجيه والمتابعـــة بالنسبة لكل ما يتعلق بشئون العاملين المدنيين وتنفيذ قوانين الخدمة المدنية فى دائرة المحافظة ، كما تتولى التوجيه والتنسيق بين وحدات شئون العاملين الموجودة فى المحافظة والمدن والقرى ومديريات الخدمات وفروعها الموجودة داخل نطاقها ، بما يحقق رفع مستوى كفاءة الخدمة ، والتكامل بينها جميعا وذلك فى ضوء القوانين المعمول بها وكذلك التوجيهات الفنية التى يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

مادة ٢ ـــ تختص مديرية شئون العـــاملين بالمحافظة فى سبيل تحقيق أغراضها بما يأتى :

(١) القيام بدراسات وبحوث فى مجالات الخدمة المدنية فى ضوء الظروف البيئية المحلية واقتراح السياسات والخطط اللازمة فى هذا الشأن ومباشرة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطة المختصة وإصدار التعليمات اللازمة لهذا التنفيذ إلى جميع وحدات شئون العاملين فى دائرة المحافظة .

(٢) دراسة وسائل تحسين أسلوب العمل المتبع فى وحدات شئون العاملين لرفع مستوى كفاءتها على مستوى المحافظة ، وبما يحقق إشرافها على حسن تنفيذ قوانين الخدمة المدنية ، ويكفل التنسيق والتكامل بين الوحدات المختلفة القائمة على تنفيذها .

(٣) استخلاص المبادئ العامة من الفتاوى التى تصدر فى شئون العاملين والعمل على نشرها على الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

(٤) مسك سجل الإحصاء الوظيفى على مستوى المحافظة وقيد جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات والوظائف التى تضمنها وكذلك البيانات المتعلقة بالعاملين وبميزانية الوظائف اللازمة لها .

(٥) تلقى شكاوى العاملين ودراستها وتحليلها والعمل على تلافى أسباب الشكوى بما يحقق العدالة بين المواطنين وكذلك اقتراح الحلول المناسبة لها طبقا للقانون والسياسات المعمول بها واقتراح التعديلات اللازمة على سياسات شئون الخدمة المدنية .

(٦) إعداد المقررات الوظيفية للحافظة و لجميع الأجهزه الموجودة فى إطارها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأجهزه المختصة .

(٧) وصف وترتيب الوظائف وإعداد مشروع موازنة الوظائف ومتابعة تنفيذها طبقا لتعليمات وزارة المالية والقرارات التى يصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

(٨) الإشراف على توزيع الأفراد فى الحالات التى تستدعى ذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بتوزيع القوى العاملة ، و بما يحقق التنسيق بين الوحدات المختلفة فى المحافظة واستكمال العجز بها وفقا لمقتضيات العمل .

(٩) متابعة أعمال وحدات شئون العاملين المختلفة فى دائرة المحافظة للتأكد من حسن تطبيقها لنظم العمل التى تضعها لها ولقوانين الخدمة المدنية والتعليمات والتوجيهات التى تصدر بشأنها من الجهات المختصة المركزية والمحلية وعمل تقارير بذلك ترفع للمحافظ لاتخاذ مايراه بشأنها .

مادة ٣ ــ يصدر بتكوين البناء التنظيمى "لمديريات شئون العاملين" بالمحافظات قرار من وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية بعد أخذ رأى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ ــ يكون شغل وظائف مديرى مديريات شئون العاملين بالمحافظات ووكلائها بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع المحافظ المختص وتدرج فئات وظائفهم بموازنة الجهاز .

ويكون تعيين ونقل باقى العاملين بهذه المديريات بقرار من المحافظ المختص .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ٧٩٢٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٣/٧/١ حتى ١٩٧٤/٦/٣٠ وذلك حسب الجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ــ تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ٧٩٢٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٣/٧/١ حتى ١٩٧٤/٦/٣٠ وذلك حسب الجداول المرافقة لهذا القرار .

مادة ٣ ــ تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية فى هذا الشأن (بالعملة السودانية) كالآتى :

جنيه	
٣٧٣٣٧٥	حصة جمهورية السودان الديمقراطية
٤١٨٦٢٥	حصة جمهورية مصر العربية

مادة ٤ ــ يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) بموازنة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل فى السنة المالية ١٩٧٤ .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

الجداول

(أ) المصروفات :

جنيه	
٦٣٠٠٠	باب ١ ــ مرتبات ورواتب ومكافآت و إعانة غلاء المعيشة .
١١٩٠٠٠	باب ٢ ــ مصروفات عامة .
٦٠٩٠٠٠	باب ٣ ــ استخدامات استثمارية .
١٠٠٠	باب ٤ ــ مصروفات أخرى .
٧٩٢٠٠٠	

(ب) الإيرادات

حصة الحكومتين فى موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل :

جنيه	
٣٧٣٣٧٥	حصة جمهورية السودان .
٤١٨٦٢٥	حصة جمهورية مصر العربية .
٧٩٢٠٠٠	